قرار تشكيل لجنة المراجعة الداخلية

بناء على ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه الأول بتاريخ (٢٠٢٤/٠٢/١٢م) الفقرة (٢) والمبني على تشكيل لجنة المراجعة الداخلية وعدد أعضائها واختصاصاتها واختصاصات أعضائها بما في ذلك تسمية رئيسها واعتمادها كلجنة دائمة . وبناء على الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة نظاماً فقد تقرر ما يلي :

١. اعتماد تشكيل لجنة المراجعة الداخلية (لجنة دائمة) برئاسة / عبدالكريم حسن آل مشهور وعضوية كل من :

- سعيد عبدالله الأسمري (عضواً) .
- مازن مبارك آل حمد (عضواً خارجياً) .

٢. تكون اختصاصات اللجنة على النحو التالي :

- إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
- تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفًا فيها للتأكد من التقيد بها.
- مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضوًا في لجنة المراجعة الداخلية.

٣. ضوابط اللجنة :

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب .
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية ، ويحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .
- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرئي .
- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه .
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابةً .

٤. تصرف مكافأة وقدرها (٥٠٠) ريال للعضو مقابل عضويته في اللجنة لكل اجتماع .

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. عبدالله بن هادي القحطاني

قرار تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

بناء على ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه الأول بتاريخ (٢٠٢٤/٠٢/١٢م) الفقرة (٢) والمبني على تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وعدد أعضائها واختصاصاتها واختصاصات أعضائها بما في ذلك تسمية رئيسها واعتمادها كلجنة دائمة . وبناء على الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة نظاماً فقد تقرر ما يلي :

١. اعتماد تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت (لجنة دائمة) برئاسة / طاهر علي آل حمد صميلي وعضوية كل من :

- عبدالله عبدالقادر القنوي (عضواً) .
- حسن عيسى مطشش (عضواً خارجياً) .

٢. تكون اختصاصات اللجنة على النحو التالي :

- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقرة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصًا لجنة المراجعة.
- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

٣. ضوابط اللجنة :

❖ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

❖ تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية ، ويحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .

- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرئي .
- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه .
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابةً .

٤. تصرف مكافأة وقدرها (٥٠٠) ريال للعضو مقابل عضويته في اللجنة لكل اجتماع .

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. عبدالله بن هادي القحطاني

قرار تشكيل لجنة الاستثمار

بناء على ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه الأول بتاريخ (٢٠٢٤/٠٢/١٢م) الفقرة (٢) والمبني على إعادة تشكيل لجنة الاستثمار وعدد أعضائها واختصاصاتها واختصاصات أعضائها بما في ذلك تسمية رئيسها واعتمادها كلجنة دائمة . وبناء على الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة نظاماً، فقد تقرر ما يلي :

١. **اعتماد لجنة الاستثمار (لجنة دائمة)** برئاسة / محمد بن صالح آل زارب وعضوية كل من :

- م. حزام بن علي آل عياش عضواً .
- م. علي بن سعد الحسنية عضواً .
- م. سلطان بن عوضه الشهراني عضواً .
- مبارك بن عوض الشهراني أميناً .

٢. **تكون اختصاصات اللجنة على النحو التالي :**

- الإشراف على المباني والاستثمارات الخاصة بالجمعية .
- دراسة جدوى المستجدات الاستثمارية ورفعها لمجلس الإدارة.
- دراسة العروض والعقود وآليات الاستثمار واعتمادها ومن ثم إشعار المجلس.
- مراجعة دورية استراتيجيات سير المباني والاستثمارات ومستجداتها بما يلائم تغيرات.
- دراسة الإعلان عن طرح الاستثمارات العقارية والتنسيق لها وإشعار المجلس.
- أي مهام أخرى يُكلفها به مجلس الإدارة .

٣. **ضوابط اللجنة :**

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب .
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية ، ويحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .
- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرئي .
- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه .
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابةً .

٤. **تصرف مكافأة وقدرها (٥٠٠) ريال للعضو مقابل عضويته في اللجنة لكل اجتماع .**

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. عبدالله بن هادي القحطاني